

(القرار رقم ٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضرسة

شأن اعتراض الشركة (أ)

رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ويعده:

وفي يوم الثلاثاء ١٧/٥/٢٠١٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

| | | |
|--------------|-------|-------------|
| رئيساً | | ١ - الدكتور |
| نائب الرئيس | | ٢ - الدكتور |
| <u>عضوأً</u> | | ٣ - الدكتور |
| عضوأً | | ٤ - الدكتور |
| عضوأً | | ٥ - الأستاذ |
| سكرتيراً | | ٦ - الأستاذ |

وقد حضر جلسة الاستئناف المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ ٩ ممثلين عن المكلف، وحضر ٩ ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الرابط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

ويعتبر المكلف على:

- غرامة تأخير سداد ضرورة الاستقطاع.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها، بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦٠١٩/١٤٣٤ و تاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ، على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالريلزكي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ٩/٥٤١ وتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٣هـ، وقد اعرض المكلف على هذا الريلزكي المقييد لدى المصلحة برقم (٦٧٢٥) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٣هـ. وبذلك يكون الاعتراف مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالريلزكي الضريبي وفقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥١) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ.

ثانياً: الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المكلف: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بخطاب اعترافكم، وهل لديكم رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ٢١/٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١ هـ؟

فأجابا: نكتفي بالمذكرة المقدمة في هذه الجلسة، والتي تم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها.

وسألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة، والمذكورة التي قدمها المكلف في هذه الجلسة؟

فأجابوا: لا يوجد أي إضافة أو تعليق بشأن المذكرة المرفوعة للجنة، أما بشأن المذكرة المقدمة من المكلف، فنكتفي بما ورد بمذكرة المصلحة المرفوعة للجنة.

وقدم المكلف مذكرة تضمنت ما نصه:

"يشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٢١/٠٠٠ (الملحق ١) الذي أبلغتم به موكلنا المذكور أعلاه بموعد جلسة الاستماع بتاريخ ٤/٤/١٤٣٥ هـ (٤ فبراير ٢٠١٤)، لمناقشة الاعتراض المقدم من قبل الشركة (أ) على مطالبة مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) بتسديد غرامة تأخير بواقع ٦٩٧,٧٠٨ ريال سعودي، بسبب التأخير في سداد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريكها غير المقيم أي الشركة (د) المحدودة للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م.

وفي هذا الخصوص، وبالإضافة إلى المعلومات والتوضيحات الواردة في خطاب اعتراض الشركة (أ) رقم ١٢-٢٥٩١ ب (الملحق ٢)، تود الشركة (أ) إفاده سعادتكم بما يلي:

١- وجهة نظر المصلحة

"فرضت المصلحة غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك الشركة (أ) غير المقيم، طبقاً للمادة ٧٧/أ والمادة ٦٨/هـ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد، والتي تنص على تطبيق غرامة تأخير بواقع ١% على الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوماً مؤخراً عن وقت سداد الضريبة المطلوب استقطاعها بعد العشرة أيام الأولى من الشهر التالي، الذي تخضع فيه المبالغ المدفوعة للمستفيد إلى أحكام الاستقطاع بموجب المادة ٦٨ من النظام، وتقع مسؤولية سدادها (للمصلحة) على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

احتسبت المصلحة غرامة تأخير، لأن الشركة دفعت توزيعات أرباح إلى الشريك الأجنبي الشركة (د) المحدودة في أوقات زمنية مختلفة منذ عام ٢٠٠٧، ولم تسدد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن تلك الأرباح الموزعة إلى الشريك الأجنبي إلا بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢، الأمر الذي نتج عنه تأخير في سداد ضريبة الاستقطاع، وقد دفع هذا المصلحة إلى فرض غرامة تأخير على المكلف وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.

علمًا بأن الشركة لم تقدم أي خطاب استفسار حول مدى خضوع توزيعات الأرباح لضريبة الاستقطاع من عدمه."

٢- وجهة نظر المكلف

"تم توضيح مواقف موكلنا بالكامل في خطاب الاعتراض رقم ١٢-٢٥٩١ ب (الملحق ٢).

١- فشلت المصلحة في إجراءربط ضريبة استقطاع على السنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢ مباشرة، بعد مراجعة الإقرارات الضريبية الزكوية، والقواعد المالية المدققة، وإقرارات استقطاع الضريبة السنوية.

يود موكلنا إفاده اللجنة الموقرة بأن المصلحة لم تقم بإجراء أي ربط لضريبة الاستقطاع، أو تقديم أي استفسار بخصوص عدم سداد ضريبة الاستقطاع على مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك أجنبي، بالرغم من أن الشركة قد قدمت القوائم المالية المدققة، والإقرارات الضريبية الزكوية، وإقرارات استقطاع الضريبة السنوية، والتي أظهرت بوضوح مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك أجنبي، وعدم سداد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح. وكما تمت الإفاده في النقطة ١ من خطاب الاعتراض رقم ٢٥٩١-٢٠١٢ بـ، أنه بمجرد أن موكلنا أصبح على علم بأن الإعفاء من ضريبة الاستقطاع المنصوص عليه بموجب المادة ٦٣(أ) من اللائحة التنفيذية لا ينطبق عليها، قام مباشرة بسداد ضريبة الاستقطاع على جميع السنوات.

تود الشركة (أ) إفاده اللجنة الموقرة بأن الإقرارات عن السنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢ مصحوبة بالقوائم المالية المدققة، قد قدمت بالتواريخ المذكورة أدناه:

| السنة | تاريخ التقديم |
|-------|---------------|
| ٢٠٠٦ | أبريل ٢٠٠٧ |
| ٢٠٠٧ | أبريل ٢٠٠٨ |
| ٢٠٠٨ | أبريل ٢٠٠٩ |
| ٢٠٠٩ | يونيو ٢٠١٠ |
| ٢٠١٠ | أبريل ٢٠١١ |
| ٢٠١١ | أبريل ٢٠١٢ |

نرفق نسخة من الإقرارات الضريبية الزكوية مصحوبة بالقوائم المالية المدققة، وإقرارات استقطاع الضريبة السنوية للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢ في الملحق ٣ تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

تلحظ اللجنة الموقرة من الإقرارات والقوائم المالية المدققة أعلاه، أن الحقائق التالية قد ذكرت بوضوح في الإقرارات الضريبية الزكوية والقوائم المالية المدققة:

- أن الشركة (أ) مملوكة من قبل الشريكيين التاليين:
 - الشركة (ج) %٦٠
 - الشركة (د) %٣٥
- أعلنت الشركة (أ) عن توزيعات أرباح للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢ للشركة (د) (يرجى مراجعة قائمة حقوق الشركاء للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢).
- دفعت الشركة (أ) توزيعات أرباح في السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢ (يرجى مراجعة قائمة التدفقات النقدية للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢).

يود موكلنا أيضًا إفاده اللجنة الموقرة بأن إقرارات استقطاع الضريبة السنوية كانت تقدم للمصلحة كل سنة وكانت تظهر بوضوح أن ضريبة الاستقطاع لم تسدد على توزيعات الأرباح المدفوعة. وبناء عليه، فإن المصلحة كانت على علم تام بأن الشركة لم تكن تسدد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح ولكنها لم تقدم أي مطالبة للشركة بسداد ضريبة الاستقطاع.

ووفقاً لمقتضى المادة ٢٦ من النظام الضريبي، لو كانت المصلحة قد راجعت الإقرار والقواعد المالية المدققة لعام ٢٠٠٧ في الحال، وأفادت الشركة (أ) بأنه يتعين عليها سداد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم في سنة ٢٠٠٧، لقامت الشركة (أ) بدراسة المسألة مباشرة وسدلت ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك غير المقيم عن سنة ٢٠٠٧ وكذلك عن السنوات التالية في الوقت المناسب، وبناء عليه، فإن موضوع غرامة التأخير لم يكن لينشاً.

تود الشركة (أ) إفاده اللجنة الموقرة بأن المصلحة مسؤولة عن التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم؛ لأنها لم تدرس الإقرارات والقواعد المالية المدققة مباشرة وبانتظام، ولم تقم بالإخطار عن عدم سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم، رغم أن الإقرارات والقواعد المالية المدققة قد أظهرت مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة، وعدم سداد ضريبة الاستقطاع.

٢-٢ وردًّا على وجهة نظر المصلحة بتطبيق المادة ٧٧ من النظام الضريبي، والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لاحتساب غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع، تود الشركة (أ) إفاده سعادتكم بأن إقرار استقطاع الضريبة على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الجهات غير المقيمة، قد قدم للمصلحة بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٢. وأن التأخير في تقديم إقرار استقطاع الضريبة وسداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم، كان بشكل رئيسي بسبب الحقيقة المذكورة في النقطة ١ من خطاب الاعتراض رقم ٢٠٩١-٢٠١٢ب، بأن الشركة (أ) كانت تعتقد أن توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم لم تكن تخضع لضريبة الاستقطاع، وذلك استناداً إلى المادة ٦٣(٦) (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد، ولكن بمجرد أن علمت الشركة (أ) بأن الإعفاء من ضريبة الاستقطاع المذكور في المادة ٦٣(٦) (أ) لا ينطبق على شركات البتروكيماويات، قامت الشركة (أ) مباشرة بسداد ضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪ على المبالغ الواردة أعلاه، بموجب إقرار استقطاع الضريبة لشهر مايو ٢٠١٢. وكما أوضحنا في النقطة ١-٢ أعلاه، فإن المصلحة هي المسؤولة عن التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع؛ لأنها لم تدرس الإقرارات والقواعد المالية المدققة المقدمة من قبل الشركة في الحال، وطالبت بسداد ضريبة الاستقطاع في سنة ٢٠٠٧م.

٣- قضايا اعتراض صدرت بها قرارات بشأن غرامة التأخير.

١-٣ حكمت لجان اعتراف / استئناف في عدد من القضايا بعدم وجوب فرض غرامة تأخير، إذا ثبت أنه لا توجد سوء نية لدى المكلف بتأخير سداد الالتزام الضريبي، أو بسبب وجود خلاف فني بين المصلحة والمكلف في تطبيق الأنظمة الضريبية. يسر الشركة (أ) أن ترفق الآن بعض قرارات اللجان الابتدائية / الاستئنافية التي تؤكد بأنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ثبت أنه لا توجد سوء نية من جانب المكلف لتأخير سداد الضريبة:

١-١-٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ

تود الشركة (أ) أن تلفت عناية المصلحة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ، والذي حكمت فيه بعدم وجوب فرض غرامة التأخير:

"بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪ حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٣٠هـ في الملحق ٤.

١-١-٤ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ

أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية حكماً مشابهاً بقرارها رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ، حيث قضت اللجنة بما يلي:

"بالنسبة لغرامة التأثير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ... حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأثير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ في الملحق ٥.

٣-٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٣ لعام ١٤٣٣هـ

أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية حكمًا مشابهًا بقرارها رقم ٣ لعام ١٤٣٣هـ، حيث قضت اللجنة بما يلي:

"ترى اللجنة أن هناك خلافاً فنياً في تفسير عبارة "خدمات" ما إذا كانت مصادبة للجهات المنتسبة أو إذا كانت مستقلة. وبناء عليه، ترى اللجنة بأن الغرامة غير متوجبة على فرق الضريبة غير المسدد الخاص بالبند ثالثاً (ب)، بالرغم أن اللجنة قد أيدت موقف المصلحة".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار رقم ٣ لعام ١٤٣٣هـ في الملحق ٦.

٤-٤ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٣٣هـ

تود الشركة (أ) أيضًا أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٣٣هـ، الذي رفضت به اللجنة الابتدائية معالجة المصلحة بفرض غرامة تأخير. نورد فيما يلي النص المعنى من القرار لاطلاع اللجنة الموقرة: "أما بالنسبة لغرامة التأثير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% على مبالغ الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى جهات منتنسبة غير مقيمة، وتأيد اللجنة لوجهة نظر المصلحة حيال ذلك البند، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع هو محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٣٣هـ في الملحق ٧.

٥-١ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٨٩ لعام ١٤٢٥هـ

قضت اللجنة الاستئنافية في القرار أعلاه بأنه إذا نشأت غرامة التأثير بسبب التأثير في إنهاء الربط، فإنه يجب عدم معاقبة المكلف بفرض غرامة تأخير:

"وفيمما يتعلق بغرامة التأثير، فقد اتضح أنه سبق الربط على المكلف بناء على إقراراته وموافقة المصلحة على ذلك، ثم أعيد فتح الربط بناءً على ملاحظة من ديوان المراقبة العامة. وحيث لم يظهر أن المكلف خالف النظام عن قصد وسوء نية، فإن اللجنة بناءً على المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٩٧٩هـ ترى بأغلبية ستة أصوات عدم فرض غرامة تأخير على المكلف".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار الاستئنافي رقم ٤٨٩ لعام ١٤٢٥هـ في الملحق ٨.

ملخص

استناداً إلى التوضيحات الواردة أعلاه، تعتقد الشركة (أ) بشكل جازم أنه ينبغي عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع المسددة طواعًـا من قبلهم على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١؛ لأنه لم يكن هناك سوء نية لتأخير سداد ضريبة الاستقطاع.

٣-٣ كما أصدرت اللجنة الاستئنافية مؤخرًا القرارات التالية التي تؤكد بأنه حتى في حالة رفض اعتماد مصروف كتكلفة فعلية يحق حسمها، فإن غرامة التأثير تطبق فقط من تاريخ صدور القرار الاستئنافي. نورد فيما يلي القرارات ذات الصلة لاطلاع اللجنة الموقرة:

١-٢-٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٥ هـ

تود الشركة (أ) أن تلتفت عنابة اللجنة الموقرة إلى القرار المقتطف أدناه، وبموجب القرار أعلاه، أيدت اللجنة الموقرة رفض اعتماد حسم مكافآت السلامة، ولكن فيما يتعلق بغرامة التأخير على التزام الضريبة الإضافي الذي نشأ نتيجة لرفض اعتماد حسم مكافآت السلامة، فإن اللجنة الاستئنافية حكمت بموجب قرارها رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٤ هـ، أن غرامة التأخير تفرض من تاريخ صدور القرار الاستئنافي، وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد فيما يلي الجزء المعنى من القرار الاستئنافي تسهيلاً لاطلاع سعادتكم:

"وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٥ هـ في الملحق ٩ تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

٢-٢-٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣٥٠ لعام ١٤٣٥ هـ

تود الشركة (أ) أيضًا أن تلتفت انتباه اللجنة الموقرة إلى القرار الاستئنافي الصادر مؤخرًا والمقتطف أدناه. وبموجب القرار أعلاه، أكدت اللجنة الاستئنافية مرة أخرى بأن غرامة التأخير الناتجة عن رفض اعتماد حسم مكافآت السلامة تفرض من تاريخ صدور القرار الاستئنافي، وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد فيما يلي القرار الاستئنافي تسهيلاً لاطلاع:

"وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٥٠ لعام ١٤٣٥ هـ في الملحق ١٠ تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

ملخص

تعتقد الشركة (أ) أنه ينبغي عدم تطبيق غرامة تأخير على حالتها بما أن مسؤولية التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع تقع على عاتق المصلحة؛ لفشلها في دراسة الإقرارات والقواعد المالية المقدمة في الحال لسنة ٢٠٠٧.

الخلاصة النهائية

استناداً إلى المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه، تعتقد الشركة (أ) أن اللجنة الموقرة ستقوم بالإيعاز إلى المصلحة لإلغاء غرامات التأخير على التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١. بالإضافة إلى ذلك، يسرنا أن نرفق أصل خطاب التفويض لتقديم اعتراض الشركة (أ) للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ (الملحق ١١).

المعلومات الإضافية

بناء على طلبكم، يسر الشركة (أ) أن تقدم المعلومات التالية لاطلاع سعادتكم (الملحق ١٢):

- نسخة من آخر سجل تجاري للشركة (أ).
- نسخة من آخر عقد تأسيس للشركة (أ) مع التعديلات الأخيرة عليه.

ثالثاً: الناحية الموضوعية:**وجهة نظر المكلف:**

"نشير إلى الخطاب رقم ٢٠١٣٥-٢٠١٤١ ب (الملحق ١) الذي قدمنا به إقرار استقطاع الضريبة لشهر مايو ٢٠١٢م لموكلنا المذكور أعلاه، والذي سدد بموجبه ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريكه غير المقيد - أي الشركة (د) - للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، وإلى خطاب المصلحة رقم ٤٠٤٩/٦١٦٢ هـ (٢٠١٢م) (الملحق ٢)، الذي طلبت به من موكلنا المذكور أعلاه تسديد غرامة تأخير بواقع ٦٩٧,٨٠٧ ريال سعودي، بسبب التأثر في سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيد المذكور أعلاه.

وفي هذا الخصوص، يود موكلنا إفاده المصلحة الموقرة بأنه غير موافق على معالجة المصلحة بفرض غرامة تأخير على التأثر في سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيد المذكور أعلاه للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، وقد كلفنا بتقديم اعتراض، نيابة عنه، لاطلاع سعادتكم استناداً إلى الأسباب التالية:

القضية

| اسم المستفيد | تاريخ توزيع الأرباح | تاریخ حصص توزیع | توزيعات الأرباح المدفوعة | ضريبة الاستقطاع % | تاريخ الاستقطاع المستحقة | ضريبة الاستقطاع | التاريخ حتى احتساب غرامة التأخير | غرامة التأخير |
|--------------|---------------------|-----------------|--------------------------|-------------------|--------------------------|-----------------|----------------------------------|-----------------|
| | | | ريال سعودي | ريال سعودي | | | | |
| (د) | ٢٠٠٧/١/٦ | ٢٠٠٧/٢/١٠ | ٦٤٩١,٥٢٦ | ٥٣٤,٥٧٦ | ٢٠١٢/٦/١ | ٣٥٤,٤٨٣,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٠٠٣,٣٥٤,٤٨٣,٠٠ |
| (د) | ٢٠٠٧/٤/١٠ | ٦٧٨,٧٩٣,٥٦٤ | ٦٧٨,٧٩٣,٥٦٤ | ٨,٣٨٩,٦٧٨ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٠٣٣,٨٧,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٠٣٣,٨٧,٠٠ |
| (د) | ٢٠٠٨/٤/٢٨ | ٦٠٠,٤٠٠,٠٠ | ٦٠٠,٤٠٠,٠٠ | ٩,٢٧٠,٠٠ | ٢٠٠٨/٠/١٠ | ٦٠٠٨,٦٠٠,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٠٠٨,٦٠٠,٠٠ |
| (د) | ٢٠٠٩/٤/١٤ | ٦٧٩٢,٦١٣,٦٧٧ | ٦٧٩٢,٦١٣,٦٧٧ | ٨,٣٧٥,٦٨٠ | ٢٠٠٩/٠/١٠ | ٦٣٥٠,٦٧٤,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٣٥٠,٦٧٤,٠٠ |
| (د) | ٢٠١٠/٤/٥ | ٦٣٢,٦١٢,٦٤٣ | ٦٣٢,٦١٢,٦٤٣ | ٩٣٠,٦٣٩ | ٢٠١٠/٦/١٠ | ٦٠٤,٦٣٩,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٠٤,٦٣٩,٠٠ |
| (د) | ٦٢٦,٢٠١٠/٨/٦ | ٥٩٤,٠٥١,٤٧٦ | ٥٩٤,٠٥١,٤٧٦ | ٢,٣٧٧,٠٨٠ | ٢٠١٠/٩/١٠ | ٦١٦,٤٦٥,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦١٦,٤٦٥,٠٠ |
| (د) | ٦١١,٢٠١٠/١١/٩ | ٥٧٦,٣٣,٦٧٦ | ٥٧٦,٣٣,٦٧٦ | ١,٩٠١,٦٦٤ | ٢٠١٠/١٢/١٠ | ٦٢٣,٦٨٣,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٢٣,٦٨٣,٠٠ |
| (د) | ٦١١,٢٠١١/٥/١١ | ٥٤٠,٦٧٤,٧٧٦ | ٥٤٠,٦٧٤,٧٧٦ | ٣,٧٣٧,٦٧٦ | ٢٠١١/٦/١٠ | ٦٧٣,٧٧٦,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٧٣,٧٧٦,٠٠ |
| (د) | ٦١١,٢٠١١/١١/١ | ٥٧٦,٧٨,٦٧٦ | ٥٧٦,٧٨,٦٧٦ | ٣,٥٨٤,٦٤ | ٢٠١١/١٢/١٠ | ٦٦٨,١٤٣,٠٠ | ٢٠١٢/٥/٦ | ٦٦٨,١٤٣,٠٠ |
| (د) | ٦١٨,٢٠١٢/٥/٩ | ٥٠٠,٩٤٧,٨٠٠ | ٥٠٠,٩٤٧,٨٠٠ | | | | | |
| المجموع | | ٩٩٦,٧٧٢,٩٢١ | ٩٩٦,٧٧٢,٩٢١ | ٤٩,٨٣٨,٦٤٧ | | | | |

نورد فيما يلي احتساب غرامة التأخير قيد الخلاف تسهيلاً لاطلاع سعادتكم:

إن موكلنا غير موافق على طلب المصلحة بتسديد غرامة تأثير على ضريبة الاستقطاع المدفوعة من قبل الشركة (أ) على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم، وذلك على أساس الحجج التالية:

١- عدم سداد ضريبة الاستقطاع نتج من خلاف فني على تفسير اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

تم إصدار نظام ضريبة الدخل الجديد بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٤م، وأصدرت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٤م، حيث عرفت المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد مفهوم ضريبة الاستقطاع.

المادة ٦٣ (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد قدمت تعريفاً لتوزيعات الأرباح كما يلي:

"استقطاع الضريبة"

المادة ٦٣

٦- يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيدة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح مدحولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي:

أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد البيدروكربونية".

وفيما يلي نورد أيضاً نشاطات الشركة (أ) الواردة في الإيضاح ٢ حول القوائم المالية المدققة تسهيلاً لاطلاع سعادتكم:

"ويتمثل النشاط الرئيسي للشركة في"

إن النشاطات الرئيسية للشركة (أ) هي..... وأن المفهوم لدى الشركة (أ) هو أن هذا النشاط يندرج تحت النشاطات البتروكيميائية أو البيدروكربونية، وبناء على ذلك ترى الشركة (أ) أنه استناداً إلى أحكام المادة ٦٣(٦) من اللائحة التنفيذية، أن توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشركة (د) يجب أن لا تخضع لضريبة الاستقطاع؛ لأن توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركات تعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد البيدروكربونية لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ولكن بمجرد أن موكلنا أصبح على علم بأن الإعفاء من ضريبة الاستقطاع المذكور أعلاه على توزيعات الأرباح لا ينطبق على شركات البتروكيميائيات، وذلك استناداً إلى وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل، قامت الشركة (أ) مباشرة بسداد ضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪ على المبالغ أعلاه بموجب إقرار استقطاع الضريبة لشهر مايو ٢٠١٢م.

يود موكلنا إفاده المصلحة الموقرة بأنه لم تكن لديه أية نية لتجنب دفع ضريبة الاستقطاع بشكل متعمد في أي وقت. وتتسدد الشركة (أ) الزكاة والضرائب المستحقة دائماً بحسن نية ووفقاً للأنظمة الزكوية والضريبية حسبما هو معمول به ومفسر، وخلال الفترة النظامية المحددة. يتعلق الموضوع بخلاف فني على تفسير اللائحة التنفيذية بين الشركة (أ) والمصلحة، وبالتالي لا ينبغي فرض غرامة تأثير على ضريبة الاستقطاع التي دفعت طوحاً من قبل الشركة (أ) على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم. تعتقد الشركة (أ) بشكل جازم أن ضريبة الاستقطاع لم تكن مستحقة على توزيعات الأرباح، وذلك استناداً إلى المادة ٦٣(٦) من اللائحة التنفيذية، بينما اعتقدت المصلحة بأن ضريبة الاستقطاع كانت مستحقة على توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركات بتروكيميائية.

ويجب الملاحظة إلى أن عدم سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم، لم يكتشف من قبل المصلحة في واقع الأمر، وبمجرد أن علمت الشركة (أ) بوجهة نظر المصلحة أن ضريبة استقطاع مستحقة على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى شريك غير مقيم، قامت طوحاً بتسديد غرامة التأثير على كافة توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل الشركة (أ) خلال السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

٢- قضايا اعتراض صدرت بها قرارات بشأن غرامة التأخير

٢-١ بموجب النظام الضريبي الجديد.

٢-١-١ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٣٠ هـ

تود الشركة (أ) أن تلتفت عنالية المصلحة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٣٠ هـ، الذي رفضت فيه اللجنة الابتدائية معالجة المصلحة بفرض غرامة تأخير بسبب وجود خلاف فني بين المصلحة والمكلف. نورد فيما يلي النص المعنى من القرار لاطلاع المصلحة الموقرة:

"بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٣٠ هـ في الملحق ٣.

٢-١-٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٣٣ هـ

تود الشركة (أ) أيضًا أن تلتفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٣٣ هـ، الذي رفضت به اللجنة الابتدائية معالجة المصلحة بفرض غرامة تأخير بسبب وجود خلاف فني بين المصلحة والمكلف. نورد فيما يلي النص المعنى من القرار لاطلاع المصلحة الموقرة:

"أما بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% على مبالغ الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى جهات متناسبة غير مقيمة وتأييد اللجنة لوجهة نظر المصلحة حال ذلك البند، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع هو محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٣٣ هـ في الملحق ٤.

٢-٢ بموجب النظام الضريبي الـ٥قديم- إن قرارات الاعتراض الصادرة بشأن غرامة التأخير بموجب النظام الضريبي القديم تطبق بموجب النظام الضريبي الجديد.

يعتقد موكلنا اعتقدًا جازمًا بأن كافة قرارات الاعتراض المقطعة أدناه بخصوص غرامة التأخير بموجب النظام الضريبي القديم على قدم المساواة بموجب النظام الضريبي الجديد؛ لأنها أرسست مبدأً واضحًا هو أنه في حالة وجود خلاف فني حقيقي بين المصلحة والمكلف، فإنه لا يمكن فرض غرامة.

وبخصوص غرامة التأخير، تود الشركة (أ) إفاده سعادتكم بأن الموضوع قيد النقاش هو فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم، والتي تخص السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، وبناء عليه يحكم بواسطة نظام ضريبة الدخل الجديد، ولكن بما أن روح القانون بخصوص تطبيق غرامة التأخير متشابه، نود أن نلتفت انتباه سعادتكم إلى التوجيهات الواردة في نظام الضريبة القديم فيما يتعلق بتطبيق غرامة التأخير.

٢-٢-١ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لعام ١٤٢٧ هـ

تود الشركة (أ) أن تلتفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لعام ١٤٢٧، والذي ألغت فيه اللجنة الاستئنافية الموقرة غرامات التأخير والإخفاء المفروضة من قبل المصلحة في موضوع كان محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، حيث أيدت اللجنة وجهة نظر المكلف في هذا الخصوص.

ونورد فيما يلي مقتطفاً من الجزء ذي العلاقة من القرار المذكور لاطلاع المصلحة الموقرة:

"يتضح من المادة الخامسة عشرة من النظام، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية، والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٤٧٩هـ، أن غرامة التأخير تتوجب على المبالغ المتأخرة، إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليس محلًّا للاجتهد والاختلاف الحقيقي، وترى اللجنة بالأغلبية أن الخلاف بين المصلحة والمكلف دول فرق الضريبة الناتجة عن بنود الخلاف وغرامة الإخفاء على فرق الضريبة الناتجة عن الإيرادات غير المصرح عنها هو خلاف حقيقي، وبالتالي لا تتوجب غرامة على هذه البنود المختلف عليها".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار أعلاه في الملحق ٥ لاطلاع المصلحة.

٢-٢-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لعام ١٤٢٥هـ

تود الشركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى القرار الاستئنافي رقم ٥٢٨ لعام ١٤٢٥هـ، الذي حكمت فيه اللجنة الموقرة بإلغاء غرامة التأخير. نورد الجزء المعنى من القرار المذكور فيما يلي تسهيلاً لاطلاع سعادتكم: "وترى اللجنة أن الخلاف بين المصلحة والمكلف بشأن الإيرادات المفوترة هو اختلاف حقيقي، وبالتالي لا تتوجب غرامة التأخير على هذه الإيرادات. لذا لا تؤيد اللجنة بأغلبية خمسةأعضاء القرار الابتدائي في فرض غرامة تأخير على المكلف".

نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من القرار أعلاه في الملحق ٦.

٢-٢-٣ القرارات الاستئنافية رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لعام ١٤٢١هـ

حكمت اللجنة الاستئنافية الموقرة في قراريها رقم ٣٠٩ و ٣١٠ لعام ١٤٢١هـ بشأن غرامة التأخير على النحو التالي: "إن المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٤٧٩هـ يقضي بعدم فرض غرامة التأخير على فروقات ضريبة تظاهرها التدقيقات التي تجريها المصلحة في مسائل الاختلاف الناتج عن اجتهاد طالما قدم الإقرار في الموعد النظامي".

نرفق نسخة من القرارات الاستئنافية رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لعام ١٤٢١هـ في الملحق ٧.

٢-٢-٤ القرار الاستئنافي رقم ٤٤٩ لعام ١٤٢٤هـ

أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها رقم ٤٤٩ لعام ١٤٢٤هـ، الذي أثبتت فيه نقطة مبدئية بأنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا كان الالتزام الإضافي ناشئًا نتيجة خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة. وبناء على ذلك حكمت اللجنة الموقرة بما يلي:

"يتضح من المادة الخامسة عشرة من النظام، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية، والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٤٧٩هـ، أن غرامة التأخير تتوجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليس محلًّا للاجتهد والاختلاف الحقيقي، وترى اللجنة بالأغلبية أن الخلاف بين المصلحة والمكلف بشأن الإيرادات المقبوضة مقدماً هو اختلاف حقيقي، وبالتالي لا تتوجب غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن الالتزامات الدائنة. لذا لا تؤيد اللجنة فرض غرامة تأخير على المكلف".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية في الملحق ٨.

٢-٢-٥ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٢ لعام ١٤٢٤هـ

حكمت اللجنة الاستئنافية الموقرة في هذا الخصوص في هذا القرار رقم ٤٥٢ لعام ١٤٢٤هـ بشأن غرامة التأخير على النحو التالي: "ونصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن غرامة التأخير تسري على الشركات في حالة عدم تقديم البيان المذكور في المادة الخامسة عشرة من النظام أو تأخير تقديمها عن موعده المحدد. وتضمن المنشور الدوري الصادر عن المصلحة برقم (٣) لعام ١٤٧٩هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير وغرامة التهرب، شرقاً لمفهوم النصين السابقين، يشير إلى أن الغرض من تطبيق الغرامة يتحقق بمجرد قيام المكلف بالعمل المطلوب منه، وهو تقديم البيان والتسليد في الوقت المحدد. وبحصول هذه الأعمال المادية لا يكون ثمة محل لغرامة التأخير، وأن من يقوم بهذه الواجبات في حينها يفترض فيه حسن النية

دائماً إلى أن يقوم الدليل على العكس؛ لأن النظام لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية، ولم يفرض الجزاء على من يتحقق في البحث وتلزمها الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة النظام وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية. وحيث إن البندين المذكورين أعلاه هما مما يتصور فيماهما الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة، ولعدم ثبوت سوء نية المكلف في هذا المجال، فإن اللجنة ترى بالأغلبية أنه لا مجال لفرض غرامة تأخير على الضريبة المترتبة على هذين البنددين".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ٤٥٢ في الملحق ٩.

٢-٢-٦ وفي هذاخصوص، تود الشركة (أ) أن تلفت انتباها سعادتكم بأن المنشورين الدوريين التاليين والصادرين من قبل مصلحة الزكاة والدخل بموجب النظام الضريبي القديم يؤكdan أنه لا ينبغي فرض غرامة تأخير في حالة وجود خلاف فني بين المصلحة والمكلف.

٢-١-٦ المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٣٧٩هـ

ينص المنشور الدوري رقم ٣ على ما يلي:

"وأن المقصود من هذا الجزاء هو:

أ- ضمان الطاعة والاحترام للقانون والخضوع لأحكام النظام.

ب- ضمان أداء الضريبة في مواعيدها المحددة، وتحقيق مطالب الخزانة العامة في حينها حفظاً للصالح العام.
ويتحقق هذان الغرضان بمجرد قيام المكلف بالعمل المطلوب منه، وهو الاستقطاع والدفع في الميعاد المحدد، أو تقديم البيان والتسلية في الميعاد المحدد، وبحصول هذه الأعمال المادية لا يكون ثمة محل لغرامة التأخير.
وأن من يقوم بهذه الواجبات في حينها يفترض فيه حسن النية دائماً، إلى أن يقوم الدليل على العكس؛ لأن القاعدة العامة هي أن كل شخص يجب أن يعتبر بريئاً إلى أن ثبت عليه الإدانة.

أن المقصود من لفظ (الضريبة المستحقة) هو الضرائب المستدقة حسب اعتقاد المكلف، بشرط توفر حسن النية والرغبة الصادقة في تنفيذ القانون، وليس المقصود هو الضرائب التي ثبت استحقاقها بعد تصفية مواضع اللبس، والخلاف في المسائل الدقيقة.

وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقـات من استحقاق ضرائب أخرى ...".

نرفق نسخة من المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٣٧٩هـ في الملحق ١٠.

٢-١-٥ المنشور الدوري رقم ٥ لعام ١٣٩٣هـ

ينص المنشور الدوري رقم ٥ على ما يلي:

"أن غرامة تأخير تسديد فرق الضريبة إذا كان هذا الفرق نتيجة الفحص والتعديل من جانب المصلحة لا تستحق".

نرفق نسخة من المنشور الدوري رقم ٥ لعام ١٣٩٣هـ في الملحق ١١.

تلحظ المصلحة الموقرة أن الشركة (أ) كانت دائماً تقدم كل إقراراتها وفقاً للنظام الضريبي السعودي. وبناء على ذلك وبما أن الشركة (أ) قد وفت بالتزاماتها في المواعيد المحددة بحسن نية، فإنه يجب عدم فرض أي غرامة تأخير عليها من قبل المصلحة.

ملخص

استناداً إلى التوضيحات أعلاه تعتقد الشركة (أ) بشكل جازم أنه لا ينبغي عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع المسددة طوئاً من قبلهم على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك غير المقيم للسنوات ٢٠١١ و ٢٠٠٧. وبناء على ذلك تأمل الشركة (أ) أن تتكرم المصلحة بإلغاء غرامة التأخير المفروضة على التأخير في سداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة إلى الشريك غير المقيم المذكور أعلاه للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

وفي حالة عدم موافقة المصلحة على هذا الطلب، تأمل الشركة أن تتكرم المصلحة بإحالته اعتراضها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة؛ لتتكرم بالنظر فيه، علماً بأنه تم تقديم هذا الاعتراض ضمن المهلة النظامية ووفقاً لأنظمة ذات الصلة.

نرفق خطاب تفويض صادر لنا لتقديم هذا الاعتراض (الملحق ١٢).

المعلومات الإضافية

بناءً على طلبكم، يسر موكلنا أن يقدم الآن المعلومات التالية في (الملحق ١٣) لاطلاع سعادتكم:

- بيان تحليلي لتوزيعات الأرباح المدفوعة خلال السنوات ٢٠١٢ إلى ٢٠٠٧.
- نسخة من المستندات المؤيدة للدفع لتوزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي.
- نسخة من عقد تأسيس الشركة (أ)، والتعديلات عليه تؤكد حصة ملكية الشركة (أ).

بيان تحليلي لتوزيعات الأرباح المدفوعة للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢

| الرقم | اسم المستفيد | التاريخ | توزيع دفع الأرباح | توزيعات الأرباح المدفوعة |
|---------|--------------|-----------|-------------------|--------------------------|
| ١ | الشركة (د) | ٢٠٠٧/١/١٦ | ١٠٦,٤٩١,٥٣٦ | ريال سعودي |
| ٢ | الشركة (د) | ٢٠٠٧/٤/١٠ | ١٦٧,٧٩٣,٥٦٤ | |
| ٣ | الشركة (د) | ٢٠٠٨/٤/٢٨ | ١٨٥,٤٠٠,٠٠٠ | |
| ٤ | الشركة (د) | ٢٠٠٩/٤/١٤ | ١٦٧,٥١٣,٦٩٢ | |
| ٥ | الشركة (د) | ٢٠١٠/٥/٥ | ١٨,٦١٢,٦٣٢ | |
| ٦ | الشركة (د) | ٢٠١٠/٨/٢٦ | ٤٧,٥٤١,٥٩٤ | |
| ٧ | الشركة (د) | ٢٠١٠/١١/٩ | ٣٨,٠٣٣,٢٦٧ | |
| ٨ | الشركة (د) | ٢٠١١/٥/١١ | ٧٤,٧٤٠,٤٥٠ | |
| ٩ | الشركة (د) | ٢٠١١/١١/١ | ٧١,٦٨٤,٠٧٧ | |
| ١٠ | الشركة (د) | ٢٠١٢/٥/٢٩ | ١١٨,٩٥٧,١٠٠ | |
| المجموع | | | | "٩٩٦,٧٧٥,٩٢١ |

وجهة نظر المصلحة:

"استندت المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد، والتي تنص على: "على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها، والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". (٦٨/١) من اللائحة التنفيذية له والتي تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: ... هـ - التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي، الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع". وقد طبقت المصلحة هذا الإجراء على المكلف، لكونه قام بدفع أرباح إلى الشريك الأجنبي (الشركة (د) - غير المقيم) في أوقات زمنية مختلفة منذ عام ٢٠٠٧م، ولم يسدد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن هذه الأرباح المدفوعة إلى الشريك الأجنبي إلا بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢م، الأمر الذي نتج عنه تأخير في سدادها، مما دفع المصلحة إلى فرض غرامة تأخير سداد على المكلف وفقاً للنظام الضريبي الجديد.

أما ما ذكره المكلف من أنه لم تكن لديه نية لتجنب دفع الضريبة المستقطعة بشكل متعمد، وأن التأخير في تسديد ضريبة الاستقطاع ناتج عن الاختلاف في تفسير اللائحة التنفيذية بين المكلف والمصلحة، وبالتالي لا تجب عليه غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع كما يرى المكلف، فإن المصلحة تؤكد أن المكلف لم يقدم أي خطاب استفسار حول مدى خضوع الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع من عدمه، حتى يمكن للمصلحة توجيه استفسار للجهة المختصة لدراسته وإفادته بالإجابة. وعليه تتمسك المصلحة بصحمة إجرائها".

الدراسة والتحليل

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يطالب بإلغاء فرض غرامة التأخير عن سداد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح؛ لكون عدم السداد في الموعد النظمي نتج عن خلاف فني في تفسير اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بينما ترى المصلحة أن المكلف تأخر عن سداد ضرائب الاستقطاع في مواعيدها النظمية دون عذر مقبول، مما استوجب معه احتساب غرامة التأخير النظمية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرة المقدمة من المكلف خلال جلسة الاستماع والاطلاع على نموذج الاستقطاع الشهري المقدم للمصلحة بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢م، اتضح أن هناك تأخيراً في سداد ضريبة الاستقطاع، مما يتوجب معه غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل ثلاثة أيام يوماً مؤخراً، استناداً للمادة (٦٨) والمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من لائحة التنفيذية.

وعليه، ترى اللجنة تأيد المصلحة في فرض غرامة التأخير.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م، من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير عن سداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق